

الوسيط في المذهب

لاتفاق الخلق عليه عملا والثاني لا لأن سبيله سبيل تحية المسجد .
وهذا في الغريب أما الخطابون وأصحاب الروايا والمترددون إلى مكة في مصالحهم لا يلزمهم
للحاجة وقيل بطرد القولين وقيل يلزمهم في السنة مرة واحدة وهو بعيد .
فإن ألزمتنا الغريب فترك ففي وجوب القضاء قولان أحدهما لا يجب لأن عوده يقتضي إحراما
آخر أداء والثاني يجب ويجب في العود إحرام مقصود له وفي الابتداء كان يلقي إحرام عن نذر
أو قضاء أو غيره